



وزارَةُ التَّربيَةِ والتعلَّيمِ
مِنْسَانٌ كَانَةُ
مِنْسَانٌ لِلْتَّربيَةِ والتعلَّيمِ الْوَاءُ بَنِي

الرقم ٢٤٥٧/٢٠٢١
التاريخ ٢٤٥٢/١٢/٢٠٢١
الموقع ٢٤٥٨/٢٩

تعيم رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠٢١ م

السادة فريق تطوير المديرية

السادة رؤساء الأقسام

السادة مديرى ومديرات المدارس الحكومية

الموضوع: (أسس صرف المنح المالية السنوية للمدارس

ضمن برنامج تطوير المدرسة والمديرية لسنة ٢٠٢١)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

إشارة إلى الكتاب رقم م ت ٢٧٨٣٤ ١٦/١٤ بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠٢ نحيطكم علمًا بأنه قد تم تعديل

أسس صرف المنح المالية السنوية للمدارس والمديريات حسب المرفق على أن يتم العمل بها اعتباراً

من العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١ م ، وتحت طائلة المساءلة.

وأقبلوا الاحترام

مدير التربية والتعليم

٢٠٢١
أحمد فايز ملكاوي
مدير الشؤون الإدارية والمالية

نسخة السيد مدير الشؤون التعليمية والفنية
نسخة رقم الإشراف والتدريب د. منير ضفر
نسخة رئيس قسم الرقابة الداخلية

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٩٦٢ ٥٦٧٨١ فاكس: ٩٦٢ ٥٦٦٦٠١٩ + ص.ب ١٦٤٦ عمان ١١١١٨ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.moe.gov.jo

أمس صرف المنح المالية السنوية للمدارس والمديريات
ضمن برنامج تطوير المدرسة والمديرية لسنة ٢٠٢١
صادرة بموجب أحكام الفقرتين (ز) و(ل) من المادة (٦) من قانون التربية والتعليم
رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

المادة (١):
تسمى هذه الأمس (أمس صرف المنح المالية السنوية للمدارس والمديريات ضمن برنامج تطوير المدرسة والمديرية لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها في لجنة التخطيط.

المادة (٢):
يكون الكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدنى ما لم تدل
الفرينة على غير ذلك:
الوزيرة: وزارة التربية والتعليم.
الوزير: وزير التربية والتعليم.

المديريّة: مديرية التربية والتعليم في المحافظة /اللواء/ المنطقة.
المدرسة: كل مؤسسة تعليمية تشمل على جزء من مرحلة أو أكثر من مراحل التعليم بألواعه المختلفة
ويتعلم فيها أكثر من عشرة طلاب تعليمياً نظامياً ويقوم بالتعليم فيها معلم أو أكثر .
الشبكة: مجموعة المدارس المجاورة جغرافياً والمتصلة إلكترونياً والتي تتعاون فيما بينها لتلبية حاجاتها مع
مراقبة التقييمات الإدارية المشكلة والمشكلة وفق أحكام تعليمات المجالس التربوية لشبكات المدارس

ومجالس التطوير التربوي في مديريات التربية والتعليم رقم (١) لسنة ٢٠١٤ .
فريق تطوير المديريّة: الفريق المشكّل وفق أحكام تعليمات المجالس التربوية لشبكات المدارس ومجالس التطوير

التربوي في مديريات التربية والتعليم رقم (١) لسنة ٢٠١٤ .
فريق تطوير المدرسة: الفريق المشكّل وفق أحكام تعليمات المجالس التربوية لشبكات المدارس ومجالس التطوير

المدرسة المركزية: مدرسة من مدارس الشبكة يتم اختيارها وفق معايير يحددها مجلس تطوير المديريّة

لتبسيير عمليات الاتصال والتواصل وتبادل الخبرات التربوية بين مدارس الشبكة المشكلة وفق أحكام تعليمات المجالس التربوية لشبكات المدارس ومجالس التطوير التربوي في مديريات التربية والتعليم رقم (١) لسنة ٢٠١٤ .

منسق المجالس التربوية: رئيس قسم من أعضاء فريق تطوير المديريّة يكلفه مدير المديريّة بمتابعة الشراكة المجتمعية بين المؤسسات التعليمية (المدرسة والمديريّة) والمجتمع. وفق أحكام تعليمات المجالس التربوية لشبكات

المدارس ومجالس التطوير التربوي في مديريات التربية والتعليم رقم (١) لسنة ٢٠١٤ .
المنحة المالية: المبلغ المخصص للمدارس والمديريات.

المادة (٣):

- ١- توزع المنحة المالية الكلية للمديريات والمدارس بتخصيص ما نسبته (%) ٩٠ من المبلغ الكلي سنويًا منحًا للمدارس، وتخصيص ما نسبته (%) ١٠ من المبلغ الكلي سنويًا منحًا للمديريات.
- ٢- يتم توزيع المبلغ المخصص للمدارس وفق الملحق رقم (١) وعلى النحو الآتي:

 - ١- (%) ٥٥ من المبلغ يوزع بالتساوي على مدارس المديرية بعد اقطاع (%) ١٥٠ دينار لكل مدرسة مرکزية في كل شبكة.
 - ٢- (%) ٥٥ من المبلغ يوزع حسب عدد الطلبة في كل مدرسة.
 - ٣- يتم توزيع المبلغ المخصص على المديريات المعنية وفق الملحق رقم (٢) على النحو الآتي:

 - ١- (%) ٥٥ من المبلغ يوزع بالتساوي على كل مديرية.
 - ٢- (%) ٥٥ من المبلغ يوزع حسب عدد المدارس في المديرية.

المادة (٤):

تم معالجة وضع المدارس (في العام الدراسي المستهدف)، الذي تم استحداثها ولم يصرف لها منح أو التي تم إلغاؤها بسبب التمجي وصرف لها منح في فترة عمليات تجهيز المنحة من خلال اجتماع فريق تطوير المديرية حيث يتم إعادة توزيع مبالغ المدارس الملغاة أو الاقطاع للمدارس المستحدثة من منحة المديرية وفق ما يراه فريق تطوير المديرية مناسباً.

المادة (٥):

على كل مدرسة أو مديرية تشملها المنحة فتح حساب بنكي خاص بمشروع تطوير المدرسة والمديرية لامكانية صرف المنحة وفق أحكام هذه الأسس.

المادة (٦):

يجب أن يكون الصرف من المنحة مرتبط بالاحتياجات الفعلية والإجراءات والأنشطة الواردة في الخطة التطويرية وفي حال إجراء أي تعديل على إجراءات وأنشطة الخطة بالإضافة أو التعديل، يجتمع فريق التطوير (مدرسة/ مديرية) ويتخذ القرار المناسب يشتمل تلك الأنشطة بالصرف من عدمه مع توثيق القرار، وتكون هذه

الإجراءات على النحو الآتي:

- ١- يرفع منسق المجال تفصيلا خطيا (يستخدم التموزج التنظيمي المرفق) بإضافة أو تعديل الإجراءات على الخطة لفريق التطوير.
- ٢- يجتمع فريق التطوير ويتخذ القرار بالموافقة من عدمها على تعيين منسق المجال.
- ٣- تبلغ المدرسة بالقرار المتخذ.

المدرسة إجراء المناقلات بين المجالات مالياً، بعد اجتماع فريق تطوير المدرسة واللجنة المالية في المدرسة واتخاذ القرار المناسب مع توثيق القرار ورقياً في سجلات المدرسة بشرط أن يكون النشاط مدرج في الخطة التطويرية (الإجرائية) للمدرسة.

المادة (٨):

في حال دعت الحاجة في المدرسة لإجراء مناقلات بين المجالات مالياً وفي الفئة الواحدة فقط (حاجات المديرية/الحاجات المشتركة) يجتمع فريق تطوير المدرسة برئاسة مدير التربية والتعليم واللجنة المالية في المدرسة واتخذ القرار المناسب مع توثيق القرار ورقياً في سجلات المدرسة على أن يكون الصرف للأنشطة المدرجة في الخطة التطويرية فقط.

المادة (٩):

تمنح مدارس الجودة السوري في المخيمات منحة مالية وفق أحكام هذه الأسس، بحيث تشكل لجنة مالية في كل مدرسة مكونة من ثلاثة أعضاء مدير المدرسة ومساعده أو معلم ويترأسها أحد موظفي مديرية التربية والتعليم، ويصرف لكل منهم مكافأة مالية مقدارها (١٠٠) دينار أردني كحد أقصى خلال العام الدراسي.

المادة (١٠):

١- تمنح مديريات التربية والتعليم الداعمة للتميز والحاصلة على جائزة الملكة رانيا العبدالله مبلغًا ثابتاً، يضاف إلى منحة التطوير السنوية للمديرية ويصرف وفق أحكام هذه الأسس بتحصيص (٩٠٠٠) دينار أردني للمراكز الثلاثة الأولى بالتساوي.

٢- يمنح مجلس التطوير التربوي الداعم للتميز مبلغًا ثابتاً للتميز المجتمعي، يضاف إلى منحة التطوير السنوية للمديرية ويصرف وفق أحكام هذه الأسس وتحصيص مبلغ (١٨٠٠٠) ألف دينار أردني للمراكز الثلاثة الأولى في الأقاليم الثلاثة على النحو الآتي :

أ- (٣٠٠٠) دينار أردني للمركز الأول لكل إقليم.

ب- (٢٠٠٠) دينار أردني للمركز الثاني لكل إقليم.

ج- (١٠٠٠) دينار أردني للمركز الثالث لكل إقليم.

المادة (١١):

تنهي هذه الأسس أي أسس سابقة تتعارض مع أحكامها.

المبحث رقم (١)

أوجه صرف منحة المدرسة داخل المدرسة: يتم صرف منحة المدرسة على النحو الآتي:

المجموع الكلي	تشجيع التميز والإبداع للتعلم والطالب.	توطيد الشراكة مع المجتمع المحلي مثل :	الصيغة الخفيفة أو القافية أو التجملية مثل :	مجتمع التعليم المحلية وبناء القدرات للفادر المدرسية؛ مثل :
يجب أن يكون	<p>١- يجبر بـ دعم الطالب المبدع والمعلم المبدع</p> <p>٢- رعاية النشاط الاطلافي الذي ينبع من الشخصية والمهارات الحياتية والتعامل مع الآخرين .. الخ</p>	<p>١- توفر ورق وقلم</p> <p>٢- البرمجيات تعلم</p> <p>٣- تصوير أو إذال العمل</p> <p>٤- توفير وسائل التعلم المختلفة</p> <p>٥- توفير جزء الانترنت ... الخ.</p>	<p>١- تعليم المدرسة</p> <p>٢- صيغة دوارات صحية</p> <p>٣- وعرف صحفية</p> <p>٤- تمديبات كهربائية</p> <p>٥- أبواب ونوافذ وسبورات</p> <p>٦- تكريم</p> <p>٧- تقويم حزمه المذكرات</p>	<p>١- عقد مجتماعات تعلم بين معلمي التخصص / الصالونات المدرسة بحيث يتم توظيف مسائيرات التدريب</p> <p>٢- عقد مجتماعات تعلم من قبل المشرفين التربويين</p> <p>٣- عقد مجتماعات تعلم من قبل مختص حول قضايا تربية تخدم التعليم على مستوى المدرسة</p> <p>٤- الخ...</p>

المجع رقم (٢)

أوجه صرف المنحة المديرية على النحو الآتي

الحالات المشتركة للمنحة (%)

حالات المديرية بنسبة (٤٠%)

الصرف	النفقة	الحالات المشتركة للمنحة (%)
مجمعات التعليم المهنية مثل : - عقد مجمعات تعلم بين موظفى المديرية او مع مدراء المدارس بحيث يتم توفير مستلزمات العمل - عقد مجمعات تعلم بين المشرفين اللرببيون	برامج مركزية مثل : يقرر فيها الصورى من المنتخب بتجربة من السوازار ، تسلسل محاسن النظم وبر المجلس التربوي والجلس التربوية ورشات عمل . على مجلس الشركاء تقديم داعمين...الخ - تكرييم داعمين...الخ - تمويل قطاعية . - برامج تعلم تعليمية...الخ - حulum الانترنت والداخلية...الخ	١-٥١%
المجال المجتمع المحلي مثل : - رعاية الاجتماعات المرتبطة بالمجتمع المحلي وأولياء الأمور . - ورشات عمل . على مجلس الشركاء تقديم داعمين...الخ - تنشيط شركات الأنشطة الطلابية والشركات الخارجية والداخلية...الخ	١-٣٦%	
الشراكة مع الجامعة بعد التعلم عن دعم التميز والابداع والطلاب مثل : - دعم الطالب المبدع والمعلم المبدع والموظف والتطور - تنظيم ندوات الأنشطة الطلابية والشركات الخارجية والداخلية...الخ	١-٣١%	